

ملحق تعديلي عدد 11  
للاتفاقية المشتركة القطاعية  
لمؤسسات الصحافة المكتوبة

بين الممضين أسفله :

- جمعية مديري الصحف.

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل،

- النقابة العامة للثقافة والإعلام.

من جهة أخرى

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011، وعلى محضر الاتفاق الممضى بين النقابة العامة للثقافة والإعلام وجمعية مديري الصحف بتاريخ 11 أكتوبر 2012،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الفصول 17 مكرر و47 و47 مكرر و48 مكرر و55 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 17 مكرر (جديد) : منحة الحضور :

تسند إلى كل عون منحة حضور حدّد مقدارها بـ 17,999 ديناراً في الشهر.

الفصل 47 (جديد) منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل وذلك علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982، ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

- أعوان التنفيذ : 33,480 ديناراً.

- أعوان التسيير والإطارات : 39,960 ديناراً.

الفصل 47 مكرر (جديد) : منحة الصحافة :

تسند منحة الصحافة المحدثة بالأمر عدد 406 المؤرخ في 30 مارس 1989 لكافة الصحافيين في القطاع الذين يحملون بطاقة «صحفي محترف». وضبط مقدارها بـ 100,440 ديناراً في الشهر.

الفصل 48 مكرر (جديد) : المنح المدرسية :

تسند لكل عامل بمناسبة العودة المدرسية منحة ضبط مقدارها كما يلي :

34,199 ديناراً، عن كل طفل مسجل بالمحاضن أو برياض الأطفال،

57,599 ديناراً، عن كل تلميذ مسجل بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي،

68,399 ديناراً، عن كل تلميذ مسجل بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي أو المرحلة الثانوية ،

122,399 ديناراً، عن كل طالب (أو طالبة) مسجل بالتعليم العالي، ولا يتمتع بمنحة جامعية .

ويجب - في كل هذه الحالات - الاستظهار بما يثبت التسجيل الدراسي.

الفصل 55 (جديد) : منحة التنقل ومنحة التكلفة الخاصة :

منحة التكلفة الخاصة : ضبطت مقادير هذه المنحة كما يلي :

- منحة التنقل : 10,800 د لكافة الأصناف،

- أعوان التنفيذ : 27,000 ديناراً في الشهر،

- أعوان التسيير : 29,160 ديناراً في الشهر،

- الإطارات : 34,560 ديناراً في الشهر.

الفصل الثاني - يطبق جدولاً الأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2012.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2012، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجوراً تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيّز التنفيذ بداية من أول ماي 2012.

تونس في 21 جانفي 2013.

عن المنظمات النقابية  
للعمال

رئيس جمعية مديري  
الصحف

الطيب الزهار

الأمين العام للاتحاد العام  
التونسي للشغل  
حسين العباسي

الكاتب العام للنقابة العامة  
للثقافة والإعلام  
نبيل جمور